

الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء؛ نظرة في الأحاديث النبوية فقه الأولوية أنموذجاً

Interested consideration in handling errors; A look at the hadiths of the prophet.
Jurisprudence of priority as a model

السعدي كحلول⁽¹⁾

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران 1

Abomouadh32@gmail.com

تاريخ الوصول 04 / 11 / 2020 القبول 06 / 03 / 2021 النشر علي الخط 15 / 09 / 2021

Received 04 / 11 / 2020 Accepted 06 / 03 / 2021 Published online 15 / 09 / 2021

ملخص:

يطرح هذا البحث قضية جوهرية يسبب إهمالها اختلال موازين الحياة؛ وهي اعتبار المصلحة في كل معالجة لأخطاء الغير يقدم عليها المصلح، ولما كان النبي ﷺ سيد المصلحين؛ فإن هذا البحث يبرز هذه القضية، ويعالج الأخطاء في معالجة الأخطاء من خلال النظر في الأحاديث النبوية نظرة مقاصدية؛ تُستخلص منها قواعد مصلحية؛ تُحكم بها كل معالجة للأخطاء؛ سواء كانت على المستوى الخاص أو العام، ومن هذه القواعد اعتبار مبدأ الأولوية في معالجة الأخطاء، بأن يبدأ بالخطأ الأشد ويتدرج إلى الأخف، وأن تشخص الأخطاء وتعالج أسبابها حتى تقطع آثارها.

الكلمات المفتاحية: الخطأ؛ المصلحة؛ الحديث؛ الأولوية؛ المقاصد

Abstract:

This research poses a fundamental issue, the neglect of which causes the imbalance of life. It is the consideration of interest in every treatment of the mistakes of others that the reformer introduces, and since the Prophet peace be upon him was the master of reformers; This research highlights this issue, and addresses the errors in addressing errors by looking at the hadiths with an intentional view. From which rules of interest are drawn; All error handling is governed by it; Whether on the private or public level, and among these rules is the principle of priority in treating errors, by starting with the most severe error and progressing to the lightest, and by diagnosing errors and treating their causes so that their effects are cut off.

Keywords: consideration ; errors ; hadiths ; Prophet ; priority.

1. مقدمة:

إن الخطأ من طبيعة البشر، ولا يمكن أن يترك هذا الخطأ دون تصويب، وإصلاح الأخطاء لا يقتصر على جانب واحد من الجوانب في شخصية الإنسان وعلاقته مع الغير بل هي تعم جميع جوانب الحياة؛ الخاصة بالإنسان نفسه، وتتعدى لغيره في أضيق دائرة وأوسعها، فتشمل الإنسان في تفكيره واعتقاده وسلوكه، وتتعدى إلى محيطه الخاص مع والديه وزوجه وولده وأقاربه، وإلى وسطه التربوي وعلاقته بأستاذه أو طالبه، وإلى حدود علاقته المهنية وعلاقة الحوار والتفاعل الاجتماعي، وأوسع من ذلك مما يعظم خطب الخطأ فيه إذا كان بين الراعي والرعية.

إن هذه الصورة الواسعة للأخطاء وإصلاحها، قد يُحتمل الخطأ في إصلاح الخطأ في بعض مشاهداتها، ولكن في بعضها لا يُحتمل لما يجر من المفاصل العظيمة، كالعلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو السياسية.

إن الإشكالية الواقعية القائمة، أنه إذا كنا نسعى لإصلاح أخطائنا؛ فما السبب الذي جر علينا كل هذه المفاصل التي تنقلب فيها أمتنا؟ لما لا نقدّر المصالح والمفاسد في معالجة هذه الأخطاء؟ لما لا نراعي الأساليب الأمثل في ذلك؟ ماهي إذن المرجعية في معالجة هذه الأخطاء؟

يسعى هذا البحث للإجابة على هذه الأسئلة، وإيجاد الحل لهذه المشكلة المؤرقة عبر طرح النموذج الأمثل للبشرية وهو الهدي النبوي في الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء.

أسباب اختيار الموضوع

تنوعت أسباب اختياري لهذا الموضوع من أسباب واقعية موضوعية إلى أسباب علمية أذكر أبرزها:

1- أن هذا البحث ينطلق من الإشكالية المطروحة وهي وجود الخلل في معالجة أخطائنا وما ترتب على ذلك من مفاصل حيث لم تراعى المصلحة في هذا الإصلاح المنشود.

2- اعتبار الشارع المصلحة في أحكامه وأيضاً في تصرفات الخلق، مما يجعلنا نجتهد في ضبط معالجة الأخطاء على وفق هذا الاعتبار.

3- حاجتنا إلى إبراز وبيان القواعد والضوابط التطبيقية في إصلاح الأخطاء على وفق المنهج النبوي الذي راعى فيها تحقق المصلحة ودور المفسدة.

أهمية الموضوع:

لا شك في أهمية هذا الموضوع لتعلقه بجوانب ثلاثة مهمة هي: المصلحة التي هي غاية الشريعة، وبالمنهج النبوي الذي هو قدوة البشرية، وبواقع الأمة المؤمن الذي يحدها معه الأمل في صلاح الحال، والعقبى الحسنة في المال. ويمكن أن أبرز ما أجملته في النقاط التالية:

1- أهمية إصلاح الأخطاء لأنه وسيلة لصلاح الحال، والأهم من ذلك الوصول إلى الأساليب المثلى في ذلك.

2- البحث يدور حول تحقيق المصلحة التي هي المقصد الأعظم من إنزال الشريعة.

3- إن الوصول إلى المصلحة في تصحيح الأخطاء يحتاج إلى اجتهاد من الناحية التطبيقية؛ الأمر الذي يُوجد صعوبة في ذلك، ولكن معرفة منهج النبي ﷺ في ذلك قد يعطي قواعد وضوابط يمكن استعمالها في تقليل الخطأ الذي يؤدي إليه معالجة الخطأ.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- 1- إبراز هذه المسألة بحيث تكون نصب عيني كل مسلم يتعامل مع أخطاء غيره.
- 2- بيان مظاهر فقه الأولوية في الأسلوب النبوي في معالجة الأخطاء وأثره في الإصلاح.
- 3- استنباط قواعد مقاصدية من الأحاديث النبوية في معالجة الأخطاء.

حدود الدراسة:

ينطلق هذا البحث في تأصيله من شمول الشريعة وصلاحتها لكل شؤون الحياة، بمراعاتها لطلب المصالح للمكلفين ودرء المفاسد عنهم، بحيث تتوافق مع هدف الإنسان في هذه الحياة الذي يسعى في إصلاح الأخطاء حتى يصلح له الحال، ولما كان النبي يمثل الجانب التطبيقي لهذه الشريعة بسلوكه وهديه، كان إبراز هذه المواقف في معالجة الأخطاء بتتبع الأحاديث الواردة في ذلك، يشكل رؤية واضحة في اعتبار المصلحة في معالجة الأخطاء ومجالاتها.

ولهذا سأسعى في هذا البحث في جمع الأحاديث المتعلقة بذلك على حدود المتيسر، ومحاولة فهمها على وفق مقاصد الشريعة، وتصنيفها على مقتضيات الواقع، وأقسام المصلحة وضوابطها.

ولهذا استعملت المنهج الاستقرائي الناقص في جمع هذه الأحاديث، والتحليلي الاستنباطي في فهمها.

وقد عاجلت إشكالية هذا البحث في ثلاثة مباحث للوصول إلى أهدافه المرجوة وهي:

المبحث الأول: الاعتبار المصلحي في تصحيح الأخطاء

المبحث الثاني: مظاهر فقه الأولوية في الأسلوب النبوي في معالجة الأخطاء وأثره في الإصلاح.

المبحث الثالث: نحو تفعيل الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء

ويعتبر هذا البحث اليسير كمنطلق لبحوث أوسع لتطبيق ما قرره العلماء وما استنبطوه من مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد على معالجة الأخطاء الواقعية التي عكرت على الأمة الإسلامية حياتها، وحالت دون نهضتها، وتحقيق آمالها.

تمهيد

إن الطبيعة البشرية التي جبل الله الناس عليها تقضي حصول الأخطاء منهم، والخطأ ملازم للضعف كما قال تعالى: {وَوُحِّلَ لِلْإِنْسَانِ ضَعِيفًا} [النساء: 28]، ولا يعصم أحد منهم إلا من عصمه الله جل وعلا من الأنبياء، ولو نجح منها أحد من الناس لنجا منه خيار الخلق بعد الأنبياء وهم الصحابة الكرام.

كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: 284]، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، ثم قالوا: أي رسول الله؛ كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة، والصيام، والزكاة، والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها، فقال رسول الله ﷺ: "أتريدون أن تقولوا كما قال: أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا، وإليك المصير". قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا، وإليك المصير، فلما قرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله عز وجل في إثرها: {أَمَرَ الرُّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَقْرِئُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: 285]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286]، قال: نعم، {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا} [البقرة: 286] قال: نعم، {وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: 286] قال: نعم،

{وَأَعِثُّ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: 286] قال: نعم⁽¹⁾.

وقد كتب الله على كل أحد من بني آدم حظه من الخطأ ويتوب الله على من تاب؛ كما قال النبي ﷺ: "كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون"⁽²⁾.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لو لم تذنبا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»⁽³⁾.

وحسب العبد إذا ظهر له خطؤه أن يرجع إلى الصواب، وإن كان ذنباً أن يستغفر ربه ويتوب إليه.

"وليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً لا يغلط ولا يخطئ"⁽⁴⁾، "وإنما السيد من عدت سقطاته وأخذت غلطاته، فهي الدنيا لا يكمل فيها شيء"⁽⁵⁾، وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً؟ ولكن من عدت غلطاته أقرب إلى الصواب ممن عدت إصاباته.

فعلى القائم على تصحيح الأخطاء أن يراعى هذا المعنى؛ فإنه المنطلق الأول في السلوك الصحيح في معالجة الأخطاء، فلا يفترض المري والداعي والمنكر المثالية في الأشخاص مهما على شأنهم ثم يحاسبهم على ذلك ويحكم عليهم على وفق ذلك، بل يعاملهم معاملة واقعية صادرة عن معرفة بطبيعة النفس البشرية المتأثرة بعوارض الجهل والغفلة والنقص والهوى والنسيان.

وليس معنى هذا السكوت عن الأخطاء مطلقاً أو الإعراض عنها كلية، ولكن اعتبار ومراعاة المصلحة في ذلك كما سيأتي تقريره، فإن معالجة الأخطاء وتصحيحها من النصيحة في الدين لجميع المسلمين، وهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع ملاحظة أن دائرة الأخطاء أوسع من المنكر، فإن من الأخطاء ما ليس منكراً ولكن تصحيحه من النصيحة للمسلمين.

ومعالجة الأخطاء وتصحيحها منهج قرآني نبوي، فإن كثيراً من الأحكام الشرعية علمية كانت أو عملية، وكثيراً من الإرشادات والهدايات إنما نزلت وشرعت كتقوم لأخطاء السلوك البشري سواء كان الخطأ من الكفار أو المسلمين، والقصد من وراء كل ذلك النفع الدنيوي والأخروي.

فقد أصلح النبي ﷺ بما أوحى إليه ربه كثيراً من أخطاء أهل الجاهلية من قومه وأهل الكتابين في الاعتقادات والعادات والسلوكيات، وفي نفس الوقت كان يقوم بمرور الوقت وتعاقب الأحداث بتصحيح سلوكيات المؤمنين الخاطئة، وفي القرآن الكريم وسيرته العطرة من ذلك الشيء الكثير، وكان في حقه أنه لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وإدراك المنهج النبوي في معالجة الأخطاء البشرية والتعامل معها في غاية الأهمية، إذ أنه القدوة للبشرية جمعاء، وهو أعظم الحكماء، بما أيدته ربه من الوحي، وخصه بالرسالة، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، فهو معصوم من الخطأ في معالجة الخطأ، موفق في إصابة الحق والإصلاح، خصوصاً مع تفشي الأخطاء في معالجة الأخطاء في حياتنا، ومجانبة المنهج الصحيح في تصحيحها، وما أفضى إليه ذلك من مفساد وما جره علينا من مشاكل.

إن لزوم المنهج النبوي في إصلاح الأخطاء هو صمام الأمان من الوقوع في المفساد التي قد تترتب من الانحراف عن منهج الوسطية في

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان قوله تعالى: إن تبدوا ما في أنفسكم... (115/1) برقم (199)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التوبة والإنابة (272/4) برقم (7617)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، والترمذي في سننه (659/4) برقم (2499)، ت: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، وابن ماجه في سننه، باب ذكر التوبة (321/5) برقم (4251)، الأرئوط، مؤسسة الرسالة، من حديث أنس، وحسنه الأرئوط.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة (2106/4) برقم (2749)، مصدر سابق.

(4) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (201/11).

(5) عز الدين ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، 1400هـ، 1980م، (8/1).

الإصلاح؛ إما في طرف الإفراط أو التفريط، وقد أرسى النبي ﷺ معالم هذا المنهج الوسطي الذي يراعى فيه جلب المصالح للمدعويين ودفع المفساد عنهم ليكون بذلك تشريعاً محكماً، ينطلق منه المسلمون؛ أصلاً ومنهجاً، وسلوكاً فاعلاً في توجيه مسيرة الحياة وتقويم اعوجاجها؛ تحقيقاً للمصالح، ودفعاً للمفاسد.

وقد اتفق العلماء على أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد⁽¹⁾، فما تركت خيراً إلا وحرصت عليه، ولا شراً إلا حذرت منه، وظهر بالاستقراء التام لأحكام الشريعة أنها حفظت على الناس دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأنسابهم، وأموالهم، وهي كليات المقاصد الشرعية، وعليها مدار سعادة الحياة الدنيا والآخرة.⁽²⁾

وأن ذلك الحفظ وقع في ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، فما كان من التشريعات يهدف إلى منع زوال تلك الكليات الخمس فهو الضروري، وما كان متعلقاً بالتيسير والتخفيف فهو الحاجي، وما وقع من الأحكام للترتيب والتكميل فهو التحسيني⁽³⁾. ومقاصد الشريعة في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل، وكما هي معتبرة في كليات الشريعة فهي معتبرة أيضاً في جزئياتها، فهي بذلك تنظم الحياة الإنسانية في جميع مجالاتها.⁽⁴⁾ فظهر من ذلك أنه لا منهج متكامل يصلح أخطاء البشر أفراداً كانوا أو جماعات إلا المنهج الرباني؛ فمن الضرورة حينئذ اعتبار المصلحة ودفع المفسدة في كل تصحيح لخطأ بشري مهما جل أو صغر.

ومن المقرر أن من خصائص الشريعة الإسلامية الشمول والاستمرارية، قال تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: 38]، فهي صالحة مصلحة لكل زمان ومكان، وبهذا يمكننا أن نقول أنه مهما صدر من خطأ بمختلف أنواعه؛ فإن الشريعة كفيلة بمعالجته وإصلاحه؛ مراعية في ذلك المصلحة المترتبة على هذا الإصلاح.

2. الاعتبار المصلحي في تصحيح الأخطاء

قد علمنا أن إصلاح الأخطاء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عينه جلب المصالح ودفع المفاسد، إذ أن المعروف هو كل ما عرفه حسنه من الشرع، والمنكر ما عرف قبحه من الشرع، وقد دل الاستقراء التام والصحيح لنصوص الشريعة وأحكامها أنها جاءت لتحقيق المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم عاجلاً وآجلاً، ومن ثم تتحقق لهم السعادة المطلوبة في الدنيا والآخرة.

ومعالجة الأخطاء إنما هو معقود بدعوة الإصلاح، فهو إفضاء بالأخطاء إلى ما فيه مصلحة، وفي قوله تعالى: {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتْ الذِّكْرَى} [الأعلى: 9]، وقوله تعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: 55]؛ إشارة إلى ذلك، وبيان أن المقصود من الدعوة والتذكير تحقيق النفع للآخرين.⁽⁵⁾

وهكذا نطق به الفئة الداعية إلى إصلاح أخطاء الفئة الأخرى من قومهم في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [الأعراف: 164]، حيث بينت أن غرضها من الإصلاح نفع المدعويين بتقواهم لله جل وعلا.

قال ابن كثير عند هذه الآية في تفسير قوله تعالى: {وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [الأعراف: 164]: "يقولون ولعل لهذا الإنكار يتقون ما هم فيه

(1) انظر: سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور ط1، 1388هـ، نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية ونجم الدين الطوفي، زيد مصطفى ص23، دار الفكر الإسلامي، ط2، (203/3).

(2) انظر: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م، (2/9 و12).

(3) انظر: المصدر نفسه (2/17-18 و21-22).

(4) انظر: المصدر نفسه (2/81-82).

(5) انظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ/ 1995 م، (7/443).

ويتركون ويرجعون لله تائبين، فإذا تابوا تاب الله عليهم ورحمهم" (1).

ورسل الله حينما يصححون أخطاء قومهم إنما هم دعاة إصلاح، فهم يراعون في ذلك جلب المصلحة لأقوامهم؛ كما قال تعالى على لسان شعيب: {إِنْ أُريدُ إِلَّا الإِصْلَاحُ مَا اسْتَطَعْتُ} [هود:88]، قال شعيب ذلك وهو يصلح خطأ قومه في التطفيف في الكيل والميزان، مقللاً هذا الخطأ على قدر الإمكان؛ إذ قيده بالاستطاعة، مفوضاً أمره إلى الله، وكل ذلك منه مراعاة للمصلحة كما صرح به في أول كلامه. قال ابن تيمية: "فيقتنع بالخير اليسير إذا لم يحصل الكثير، ويدراً الشر الكبير بالشر اليسير، والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والنبي دعا الخلق بغاية الإمكان" (2).

وفي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال:24]، بيان أن دعوة النبي المقصود بها تحقيق مصالح الخلق بالحياة السعيدة رحمة بهم كما قال: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء:107]، فلا يكون إرسال الرسل رحمة إلا إذا كانت الشريعة التي جاؤوا بها محققة لمصالحهم، متكفلة بإسعادهم (3).

وكما راعى الشرع اعتبار المصلحة في معالجة الخطأ فكذلك راعى في ذلك درء المفسدة، حتى ولو كان الخطأ ممن كان على غير ملتنا؛ كما قال تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام:108]، فإن سب أوثان المشركين حق، وقرية إلى الله، وإهانة للأوثان وإظهار لبطلانها عند عابديها، لكن لما كان ذلك قد يؤدي إلى مفسدة أشد وهو التوصل إلى سب الله من المشركين معاملة بالمثل نهي عنه.

بل ولو كانت المعالجة بالقتال إذا كان يفضي ذلك للمفسدة كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال:39].

وهكذا يغلق النبي ﷺ كل منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين بقاعدة كبرى حيث "قضى أن لا ضرر ولا ضرار" (4). "وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع" (5)، كما قال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف:85].

ويعتبر النبي ﷺ تحقق المصلحة العامة في بيان أهمية معالجة الخطأ عند تعارضها مع المصلحة الخاصة، وينيط إصلاح الخطأ بدرء المفسدة، ويمثل لذلك بأوضح بيان فيقول: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن يأخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعاً" (6).

وهكذا نجد النبي ﷺ يسلك هذا المسلك في مراعاة المصالح والمفاسد في دعوته لقومه ولعامة الناس وفي إصلاحه لأخطائهم، فهو يمتنع عن تغيير الكعبة على رسمها الأول الذي وضعه إبراهيم درء لمفسدة محتملة حيث يقول لعائشة: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت

(1) إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ/ 1999م، (494/3).

(2) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م، (96/13).

(3) انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ص75.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (430/3) برقم (2340)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(5) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ت: محمد بن سعيد رسلان، دار الفرقان، دار أضواء السلف، ص25.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام (139/3) برقم (2493)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر"⁽¹⁾. وهذه المفسدة هي خشية أن ترتد قريش وغيرهم من العرب لمكانة الكعبة في نفوسهم، ونفوس أجدادهم على وضعها الأول، فإذا رأوا فيها تغيير لم يرضوا بذلك، ورأوا ذلك دوس لعظمتها وقديسيتها. ويمتنع ﷺ عن قتل المنافقين رغم فسادهم درء لمفسدة أشد حيث يصرح بها لما قيل له: ألا تقتلهم؟ قال: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"⁽²⁾، فيكون ذلك سببا لنفور الناس من دعوته. ونهى ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو مع كون القطع حد من حدود الله ووسيلة لإصلاح الأخطاء؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخير من حقوق صاحبه بالمشركون.⁽³⁾ وسياقي عرض نماذج من ذلك وتأصيلها في موضعها، وإنما الغرض هنا بيان اهتمام الشرع بهذا الأصل في معالجة الأخطاء وهو المصلحة. وأصل المصلحة: المنفعة، وهي في اصطلاح الشرع: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، والمراد بالمنافع: اللذات والأفراح وأسبابها، وضدها المفاسد التي هي الآلام والغموم وأسبابها، وقد يعبر عنهما بالخير والشر والنفع والضر.⁽⁴⁾ وطريق تحديد المصلحة وتبيينها إنما هو الشرع، فكل ما أمر به الشرع فهو مصلحة، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة، وبهذا الاعتبار تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام: منها ما نص الشارع على اعتبارها فهي الشرعية، ومنها ما قام الشارع بإلغائه وعدم اعتباره، ومنها ما سكت عنه الشارع فلم يرد طلبه ولا إلغاؤه وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة.⁽⁵⁾ ثم إن المصالح الشرعية تتفاوت قوة وضعفا بحسب متعلقها، فهي لا تخلو من أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية. فالضرورية هي التي لا بد من توفرها لقيام حياة الناس على الوجه المستقيم دون اضطراب، والمصالح الحاجية هي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج والضييق عنهم، أما التحسينية فهي التي يأخذ فيها بمحاسن الأمور والجرى على مكارم الأخلاق.⁽⁶⁾ وهي باعتبار التغير والثبات؛ منها الثابتة كالواجبات الشرعية وتحريم المحرمات، ومنها المتغيرة حسب الأحوال زمانا ومكانا، فتكون خاضعة للاجتهاد.⁽⁷⁾ وباعتبار الوقوع؛ إما قطعية الوقوع أو ما يقارب ذلك، أو ظنية الوقوع وهي ما يكون جائزا أو كثيرا لكن لا يصل إلى درجة اليقين أو

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (969/2) برقم (1333)، مصدر سابق.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: يقولون لن رجعا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل (154/6) برقم (4907)، مصدر سابق.

(3) انظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م، (13/3).

(4) انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)، ت: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1416هـ، ص32، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414 هـ - 1991 م، (5/1 و11-12)، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى؛ 1419 هـ - 1999 م، (127/2)، البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص23، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، المطبعة العالمية، ص4-6، (5) انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ، (173/1)، 1993م، عز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مصدر سابق (10/1)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص15-17).

(6) انظر: انظر: الموافقات، مصدر سابق (17/2 و18-21 و22)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص23 و28-29).

(7) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص26-27).

ما يقاربه، ومنها المصلحة الموهومة التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهي عند التأمل ضرر.⁽¹⁾ وهي باعتبار الشمول؛ إما مصلحة كلية تعود على جميع الأمة، أو على جماعة عظيمة منها بالخير أو النفع، أو جزئية تعود بالنفع على الفرد، أو الجماعة القليلين.⁽²⁾ والذي يعالج الأخطاء يتعلق فعله بجميع مراتب المصلحة وصورها وأقسامها وأيضاً عند تعارضها، وهذا ما سنحاول تجليله في المبحث التالي.

3. الاجتهاد المصلحي للنبي ﷺ

لقد امتثل النبي ﷺ لأمر ربه بالتبليغ في قوله: {يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة: 67]، فأدى الأمانة ونصح الأمة، وما من خير وصلاح إلا دل الأمة عليه، وما من شر وفساد إلا حذرنا منه، وهذا واضح فيما كان سبيله التبليغ، لأنه تقرر أن الشريعة جاءت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم. وأما ما كان سبيله الاجتهاد منه ﷺ، فقد كان أيضاً يراعي المصلحة في ذلك، وهذا على القول بأنه كان ﷺ يجتهد في بعض الأحكام وهو الصحيح، فإنه جائز منه عقلاً وشرعاً، فقد أمر الله أولي البصيرة بالاجتهاد فقال: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} [الحشر: 2]، ولا شك أن النبي أعظم الناس بصيرة وأكثرهم خبرة بشرائط القياس، وذلك يقتضي اندراجه في عموم الآية⁽³⁾، وقد وقع ذلك منه في كثير من الوقائع والأحداث التي طبق فيها القواعد الكلية للشريعة لعدم وجود نص خاص في المسألة، وتأخر نزول الوحي فيها، كاستعماله لمقاصد الشريعة. فمن ذلك اجتهاده ﷺ في إباحة قطع نبات الإذخر في الحرم، وهو حكم مسألة جزئية استند فيها النبي ﷺ إلى أصل كلي وهو مراعاة مصلحة الناس، حيث قال العباس بن عبد المطلب لما حرم النبي ﷺ أن يعضد شجرها: "إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لبيوتنا وقبورنا، فقال النبي: إلا الإذخر"⁽⁴⁾، ولم ينتظر النبي ﷺ نزول الوحي فيه، بل كان حكماً بالاجتهاد منه. ومن ذلك اجتهاده ﷺ في أسارى بدر ولم ينتظر الوحي في شأنهم، حيث استشار أصحابه، فأشار عليه أبو بكر بأخذ الفداء منهم، وأشار عمر بالقتل، فاختار النبي ﷺ رأي أبي بكر⁽⁵⁾؛ مراعاة للمصلحة المترتبة على ذلك وهو التقوي بذلك المال، ولأنه كان يريد من استبقائهم أن يكونوا للحق بالهداية، وأن يكون من ذريتهم من يعبد الله؛ فكان يقول لقادته: "لأن يأتيوني بهم مؤمنين خيراً من أن يأتيوني بنسائهم وذرائعهم سبايا مأسورين"⁽⁶⁾.

وأما قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (67) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68) { [الأنفال: 67-68]، فإنه ليس في الآيتين عتاب النبي ﷺ على اجتهاده في أخذ الفدية منهم، وإنما العتاب في أخذ الأسرى قبل الإثخان، وهو المبالغة بالجراح حتى يثقلوا عن استئناس القتل، كما قال سعد بن

(1) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1421هـ/2001م، ص 86، 231.

(2) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص 279-280)، الموافقات، مصدر سابق (123/3)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص 33).

(3) انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية، 1418 هـ، (73/28).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (92/2) برقم (1349)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه؛ كتاب الحج، باب: باب

تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (988/2) برقم (1355).

(5) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة؛ مسند عمر بن الخطاب (334/1) برقم (208)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421

هـ - 2001 م، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(6) انظر: محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، (3191/6).

معاذ للنبي ﷺ لما كان يوم بدر: "إن هذه أول وقعة بيننا وبين المشركين فما أحب أن أسر قبل أن تنقلهم بالجراح"⁽¹⁾، وهذا الرأي هو الذي دلت عليه الآية السابقة وأيضاً قول الله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد:4].

قال القرطبي في تفسيره: "التوبيخ وقع أولاً على حرصهم على أخذ الفداء، ثم وقع التخيير بعد ذلك ... فاستشار أصحابه حينئذ، فمر عمر على أول رأيه في القتل، ورأى أبو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفداء، ومال رسول الله إلى رأي أبي بكر، وكلا الرأيين اجتهد بعد تخيير، فلم ينزل بعد على هذا شيء من تعنيت. والله أعلم"⁽²⁾.

هذا وقد استقر الأمر واستمر على اجتهد النبي ﷺ، وأقره عليه الوحي فلم يأمر بترك الفداء بل نفذ ذلك وأخذ المسلمون الفداء، وأصبح هذا الاجتهاد المصلحي من النبي ﷺ دليلاً لكثير من المجتهدين في هذا الحكم.⁽³⁾

والمقصود إثبات أن النبي ﷺ كان يجتهد على وفق المصلحة، وإذا جئنا لمسألة معالجة الأخطاء فمنها ما كان النبي ﷺ يراعي فيها تحصيل المصالح التي اعتبرها الشارع، ويلغي المصالح التي ألغها الشارع ويعتبر المفساد التي رتبها على ذلك، ومنها ما كان يجتهد في إصلاح الخطأ مراعاة للمصلحة فيه؛ بالقياس على جنس ما اعتبره الشارع وأرسله، ولم ينص عليه، وهو ما يعبر عنه بالمصلحة المرسله عند بعضهم، وأيضاً في الترجيح بين المصالح نفسها، وأيضاً المفساد نفسها، وعند تعارض المصالح والمفساد.

4. مظاهر فقه الأولوية في الأسلوب النبوي في معالجة الأخطاء وأثره في الإصلاح

يعتبر مصطلح فقه الأولويات مصطلحاً علمياً جديداً، لم يتناوله الفقهاء قديماً غير أنهم عبروا عنه في كلامهم واستعملوه في بعض أحكامهم، من ذلك ما يتعلق بفضائل الأعمال ومراتبها والتفاضل بينها.

وعرفه الدكتور يوسف القرضاوي بأنه: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل؛ من القيم والأحكام والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة، فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير"⁽⁴⁾. وقد اعتبر الشارع هذا الأصل في تشريعاته وأحكامه في المفاضلة بينها، يقول تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْثَرُوهَا فَقَدْ خَلَفْتُمْ عَنْكُمْ مِنْ سَبِيلِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة:271]، فقد دلت الآية على المفاضلة بين صدقة السر والعلن، وأنها أفضل من إظهارها إلا لمصلحة راجحة.⁽⁵⁾

وقال تعالى: {أَجْعَلْنَاهُ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [التوبة:19]، ففي الآية مفاضلة بين طاعتين، وبيان أنهما لا يستويان عند الله.

وهكذا نجد المفاضلة بين الأعمال في أحاديث كثيرة عن النبي حيث يجعل بعض أوجه الطاعات أولى من بعض، ومن ذلك حين يسأل أي العمل أفضل.⁽⁶⁾

(1) انظر: المصدر نفسه (3191/6-3192).

(2) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م، (48/8).

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (228/16).

(4) يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1995م، ص9.

(5) انظر: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق (701/1).

(6) انظر: الأحاديث في ذلك: محمد الوكيل، فقه الأولويات؛ دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن-فيرجينيا، الطبعة الأولى (1416هـ/1997م)، ص 61-55.

ويرجع مبدأ الأولويات أيضاً إلى منهج الشريعة في التدرج في التشريع والدعوة، فالقرآن لم ينزل جملة واحدة بل نزل بحسب الحوادث والوقائع، بحيث كان يقتلع مختلف الأخطاء الاعتقادية والاجتماعية والخلقية والسلوكية بالتدرج، مقدماً في كل هذا الأهم على المهم، وهو بذلك يأخذ النفس بالتزقي بتزكّي الأسوء للوصول إلى الأكمل حتى في الحكم الواحد.

وهو منهج تربوي حكيم لولاه لصعب معالجة مختلف الظواهر الفاسدة والخطئة، ولذا قالت عائشة: "إنما نزل أول ما نزل منه -يعني القرآن- سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنا لقالوا لا ندع الزنا أبداً"⁽¹⁾.

وقد التزم النبي ﷺ هذا المبدأ في دعوته، ومن أقواله التي تراعي مبدأ الأولويات أنه لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن أوصاه بذلك، وأن يبدأ بالأهم فالمهم، ويترقى في دعوتهم، حيث قال له: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم"⁽²⁾.

وحين كان يُسأل عما يجب على من دخل في الإسلام، أول ما يذكر له ويبدأ به الأركان المهمة، حتى إذا اشتد عوده في الإسلام ذكر له باقي الشرائع والتفاصيل، من ذلك حديث طلحة بن عبيد الله في الرجل الأعرجي الذي جاء يسأل عن الإسلام فأجابه النبي ﷺ بأركان الإسلام⁽³⁾.

وعن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى: {لِيَزِدْكُمْ إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ} [الفتح:4]: إن الله بعث نبيه بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة:3]⁽⁴⁾.

وعن جندب قال: "كنا مع رسول الله ﷺ غلماناً حزاورة⁽⁵⁾ فنتعلم الإيمان قبل أن نتعلم القرآن فازدنا إيماناً"⁽⁶⁾.
 "وأول من طوب بالإيمان بالأولى هم الرسل عليهم الصلاة والسلام، فإذا تتبعنا الآيات القرآنية التي تشير ظواهرها إلى صدور اجتهادات خاطئة من بعض الأنبياء نلاحظ أن الحق سبحانه يعاتبهم على تلك الاجتهادات وينبههم إلى أنهم فعلوا خلاف الأولى"⁽⁷⁾.
 وهكذا كانت دعوة الأنبياء كما قص الله علينا في كتابه، أنهم أول ما يبدؤون في تصحيح أخطاء أقوامهم المتعلقة بالاعتقاد قبل أن يعالجوا المشكلات والمنكرات الأخرى لأقوامهم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (185/6) برقم (4993)، مصدر سابق.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لا تأخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (119/2) برقم (1458)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (51/1) برقم (19)، مصدر سابق.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (18/1) برقم (46)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (40/1) برقم (11)، مصدر سابق.

(4) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، باب معرفة الإيمان (628/2) برقم (815)، ت: رضا معطي وآخرون، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1415 هـ / 1994 م، وسنده حسن.

(5) حزاورة: أي غلمان أشداء، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ / 2005 م، (مادة: حزر) (375/1).

(6) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، باب زيادة الإيمان ونقصانه (847/2)، مصدر سابق، وسنده حسن.

(7) فقه الأولويات؛ دراسة في الضوابط، مصدر سابق (ص52).

والمقصود فيما يتعلق بمعالجة الأخطاء أن يعتبر هذا المبدأ وهو الأولوية في معالجة الأخطاء، والتفريق بينها بتمييز الأخطاء ومراتبها، وتقديم الأولى بالمعالجة، كما يعتبر أيضا الأولوية في تقديم المصالح.

فقد فرق الشارع في المنكرات بين الصغائر والكبائر لأجل ما يترتب عليها من المفساد، " فإذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فاعرض مفسدة الذنب على مفساد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت على أقل مفساد الكبائر، فهي الصغائر، وإن ساوت الكبائر أو أزيّت عليها فهي من الكبائر"⁽¹⁾، " ثم لا تزال مفساد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتبهنا إلى أعلى مفساد المكروهات"⁽²⁾، وهكذا يقال في عموم الأخطاء في التفريق بينها باعتبار ما تفضي إليه من المفسدة وضررها، وهذا التفريق يبنى عليه أولويات التصحيح للأخطاء ورد المنكر، بحيث يدفع الأشد والأكبر فما دونه، ويتدرج في معالجة الأخطاء إذا اقتضى الأمر ذلك.

يقول العز بن عبد السلام في ذلك: " وكذلك النهي عن المنكر وسيلة دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مفسدة ذلك المنهي عنه؛ رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفساد، ثم تترتب رتبته على رتب المفساد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، بالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر"⁽³⁾.

ويقول في بيان التدرج في معالجة الخطأ إذا اقتضى الأمر ذلك: " فإن قدر على دفع المنكرين دفعة واحدة لزمه ذلك، وإن قدر على دفع أحدهما دفع الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، سواء قدر على دفع ذلك بيده أو بلسانه"⁽⁴⁾.

وقد راعى النبي ﷺ هذا الأصل في معالجته للأخطاء، فيما نستعرضه في الصور الآتية:

1.4. الأولوية في البداء:

ونقصد بالأولوية في البداء، أن يبدأ المصحح في معالجة الأخطاء بالأهم فالهم، فيبدأ بالخطأ الأشد الذي مفسدته أشد ويتدرج إلى الأخف مراعاة للمصلحة في ذلك.

فقد كان النبي ﷺ سريع التصحيح للأخطاء المتعلقة بالاعتقاد لأنها هي الأهم مقدما لها على ما سواها إذا اقتضى الأمر ذلك، لأن بصلاح العقيدة يصلح العمل، فهي المصلحة الأصل لغيرها، وهذا الأمر واضح في دعوته وسيرته، فمن ذلك أنه لما انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فظن الناس أنها انكسفت لموته، فسارع النبي لتصحيح هذا الاعتقاد الخاطئ وقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي"⁽⁵⁾.

ولما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فأنكر النبي ﷺ عليهم ذلك ورد عليهم خطأهم فقال: " سبحان الله، قلتم كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم"⁽⁶⁾.

فيستفاد من الحديثين أن أول ما يعالج من الأخطاء الواقعة في المجتمع الأخطاء العقائدية لأن الشارع رتب على ذلك مصالح عظيمة وهي صلاح القلب وبصلاحه تصلح الجوارح، والإيمان كالشجرة إذا ثبت واستقر أصله أثمرت فروعه بالأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة؛

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق (23/1).

(2) المصدر نفسه (56/1).

(3) المصدر نفسه (127/1).

(4) المصدر نفسه (128/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف (39/2) برقم (1060).

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب إخبار النبي عما يكون في أمته (94/15) برقم (6702)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية،

1414هـ/1993م، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

مما يعود على الفرد والجماعة بالمصلحة والفائدة.

وفي مقابل ذلك كان النبي ﷺ يراعي في تصحيح الأخطاء التركيز على الأهم دون تفاصيل الأمر التي قد تمتع المنصوح من امتثال النصيحة، ففي قصة المسيء صلاته دلالة على ذلك، حيث أن النبي اكتفى في معالجة خطأ الرجل في صلاته، ببيان الأركان دون غيرها من المكملات.⁽¹⁾

قال النووي في تعليقه على الحديث وبيان فوائده: "فيه: الرفق بالمتعلم والجاهل، وملاطفته، وإيضاح المسألة، وتلخيص المقاصد، والاقتصار في حقه على المهم، دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها"⁽²⁾.

وهكذا ينبغي لمن يصحح أخطاء غيره أن لا يغرقه في التفاصيل التي تحول بينه وبين امتثال التصحيح، بل يركز على المهم في ذلك والأولى بالإصلاح حتى يكون أدعى للقبول وتحقيق المصلحة.

2.4. الأولوية في معالجة أصل الخطأ:

فلا يُشتغل بتصحيح آثار الخطأ ويترك معالجة أصل الخطأ وسببه، فإن هذا من الأمر المهم في أولويات معالجة الأخطاء، أن لا نأتي لأثر الخطأ ونحاول أن نعالجه، ونترك أصله والسبب الباعث عليه، فإننا إن اهتممنا بالأثر وتركنا معالجة أصل المشكلة؛ فإن ذلك لا ينفي عدم تكرره لأن أصله باق، ولكن المنطق والحكمة تقتضي أن يبحث عن أصل الخطأ وسبب المشكلة ويعالج، وبهذا فإننا نبحث الخطأ من أصله، ونحول دون وقوعه وتكرره.

ومن ذلك قصة الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، فإن الصحابة جاءوا وأرادوا معالجة هذا الخطأ بأن ثاروا عليه وهموا أن يقعوا به، ولكن فقه النبي ﷺ وحكمته اقتضت أن يعالج الخطأ من أصله، وهو أن هذا الأعرابي البعيد عن أساليب التمدن والتحضر مشكلته الجهل بحرمه المساجد وأنه لا يصلح فيها ما فعله فقال له مدركاً ذلك -بعد أن قال لهم: لا ترموه-: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر والخلاء، إنما هي لقراءة القرآن أو ذكر الله، ثم دعا بدلو من ماء فصبه عليه.⁽³⁾ وقد حل المشكلتين من أصلهما.

فهكذا ينبغي على المستوى الخاص والعام أن تشخص الأخطاء ويبحث عن سببها ثم توضع لها الوسائل الناجعة لتصحيحها من أصلها وقطعها عن آثارها.

ومن ذلك أيضاً قصة الرجل الذي تكلم في صلاته حينما شتم رجلاً عطس بجانبه، فأنكر الصحابة عليه ذلك وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يسكتونه، ولكنه تمادى في ذلك، فلما صلى رسول الله ﷺ أقبل عليه معلماً فقال له: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن⁽⁴⁾، فالنبي ﷺ عالج المشكلة من أصلها وهو أن الرجل حديث عهد بإسلام ويجهل هذه الأحكام، ولهذا تكلم في الصلاة غير عالم بحرمه ذلك.

ويستفاد من الحديث أنه ينبغي في معالجة الأخطاء أن يفرق بين الجاهل والعالم، فالجاهل يحتاج إلى تعليم وصاحب الشبهة يحتاج إلى بيان، والغافل يحتاج إلى تذكير والمصر يحتاج إلى وعظ، فلا يسوغ أن يسوى بين العالم بالحكم والجاهل به في المعاملة والإنكار.

فلما لم يراع الصحابة هذا الأصل، تمادى الرجل في خطئه بل قال لهم: "واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟" وفي المقابل قال في حق

(1) البخاري: كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (152/1) برقم (757)، مصدر سابق، ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (297/1) برقم (397)، مصدر سابق.

(2) أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، (4/108).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، محمد بن حبان البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م، (4/246) برقم (1401)، وقال المحقق: إسناده حسن.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (381/1)، مصدر سابق.

النبي ﷺ: "فبأي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني"⁽¹⁾. كما أنه ينبغي على من يعالج أخطاء غيره أن لا يتسرع في الإنكار قبل أن يستبين من صاحب الخطأ؛ ففعل له عذر في خطئه، فإن النبي ﷺ رأى رجلين لم يصليا مع المسلمين، فلم يسارع في الإنكار بل استبان منهما عذرهما، فلما أخبراه أنهما صليا في رحلهما؛ بين لهما حينئذ وجه الصواب فقال: "فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة"⁽²⁾. وكذلك في قصة الرجل الذي كان معتزلا ولم يصل مع القوم، فاستبان النبي ﷺ منه عذره فلما أخبره أنه أصابته جنابة ولا ماء، صوب له خطأه وقال له: عليك بالصعيد فإنه يكفيك"⁽³⁾.

ومن الأولويات أن لا تكون الأمور الجانبية عائقا عن تصحيح الخطأ والانحراف عن الهدف، فينشغل المصحح بها عن الأصل، ففي قصة النبي ﷺ مع علي وفاطمة دلالة على ذلك، إذ مر النبي عليهما وطرق بيتهما محاولا تصحيح خطئهما في النوم عن قيام الليل فقال لهم: "«ألا تصلون»، فقال علي: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئا، ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: 54]⁽⁴⁾، فهذا التصرف من علي ﷺ نوع من الجدال -وإن كان مباحا- أعرض النبي ﷺ عنه ولم يلتفت إليه حتى لا يحرف المشكلة عن أصلها في جداله في ذلك، بل تولى عنه لعله يراجع نفسه في ذلك بتذكيره، ويعمل بالأولى في حقه.

فكثير من أخطائنا في معالجة أخطاء غيرنا تقع بسبب ذلك، حيث إذا جادل المخطئ فيما هو واقع فيه استرسل معه المصحح حتى ينحرف عن أصل المشكلة إلى غيرها فيضيع عليه طريقها ويقع في حبالها فلا يستطيع علاجها، ولو أشار إلى خطئه ومضى في حاله وانقطع من جداله لربما تحقق مقصوده.

وتجدر الإشارة أن الجدال مراتب؛ فإذا كان فيما لا بد له منه تعين نصر الحق بالحق، فإن جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى كما حصل هنا للنبي ﷺ مع علي ﷺ.

ومن ذلك الإعراض عن بعض الخطأ اكتفاء بما جرت الإشارة إليه أخذا بالأولوية، وهو من خصال الكرام، وحسن العشرة، لما فيه من التلطف في العتب، والإعراض عن استقصاء الذنب؛ كما يدل عليه قوله تعالى: {وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعِلْمُ الْخَيْرُ} [التحریم: 3].

قال ابن عاشور: "وإعراض الرسول ﷺ عن تعريف زوجه ببعض الحديث الذي أفشته من كرم خلقه ﷺ في معاتبته المفشية وتأديبها إذ يحصل المقصود بأن يعلم بعض ما أفشته فتوقن أن الله يغار عليه.

وقال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام، وقال الحسن: ما استقصى كريم قط، وما زاد على المقصود بقلب العتاب من عتاب إلى تبريع"⁽⁵⁾.

فكثرة اللوم تحطم كبرياء النفس البشرية، وتحول دون انتفاعها بالنصح، لفقدائها الثقة في الناصح والنفس، ولهذا كان النبي ﷺ أبعد منه؛ فقد قال أنس: "خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين، فما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب علي شيئا قط

(1) المصدر نفسه.

(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا (789/2) رقم (1638)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1424 هـ / 2003 م.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم (76/1) رقم (344).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: وكان الإنسان أكثر شيء جدلا (106/9) برقم (7347).

(5) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ، (353/28).

ومن ذلك أيضا إعراض النبي ﷺ عن المخطئ إذا ظهر خطؤه مبالغة في الإنكار عليه، من ذلك إعراضه ﷺ وهو يخطب عن الرجل الذي جاء يبرر قتل رجل شذ عن قوم أغارت عليهم سرية أرسلها النبي ﷺ فلحق به وقتله بعد أن نطق بالشهادة، أنه قالها تعوذا، فجعل الرجل يكرر ذلك والنبي ﷺ يعرض عنه ويكمل في خطبة، حتى عرفت المساءة في وجهه.⁽²⁾

وقدم رجل من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ولم يسأله عن شيء، فرجع الرجل إلى امرأته فحدثها، فقالت: إن لك لشأنا، فارجع إلى رسول الله ﷺ، فارجع إليه، فألقى خاتمه وجبة كانت عليه، فلما استأذن أذن له، وسلم على رسول الله ﷺ، فرد عليه السلام، فقال: يا رسول الله أعرضت عني قبل حين جئتك، فقال رسول الله ﷺ: إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار⁽³⁾.

فتشاغل النبي ﷺ عن خطأ الرجل وإظهار عدم الرضا عنه كان أسلوبا ناجعا في تصحيح خطئه وتركه، وهذا الأسلوب ناجع في تعامل من له مكانة عند من يقع في الخطأ؛ فإنه أدعى إلى مراجعته لنفسه ليلتمس رضا مجله أو محبه، كالأب في معالجة أخطاء أبنائه وحتى امرأته. وقريب من هذا الأسلوب وأشد منه هجر المخطئ بالكلية إذا كان يترتب على ذلك مصلحة إذ الأصل عدم جوازه كما دل عليه الحديث عنه حيث قال: «لا يجل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»⁽⁴⁾. وأسلوب الهجر أسلوب تأثير بين، وواضح في نفس المخطئ، خصوصا إذا كان الخطأ عظيم، وكان للهاجر مكانة عند المخطئ، وتجلي ذلك في قصة الثلاثة الذين تخلفوا في المدينة عن غزوة تبوك فهجرهم النبي ﷺ وأصحابه⁽⁵⁾، وكان لذلك وقع عظيم في أنفسهم يعبر عنه قوله تعالى: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [التوبة:118].

وهذا الأسلوب يصلح ممن كان له مكانة عند غيره بحيث يتأثر بهجره ويرجع عن خطئه؛ كالرجل مع امرأته، وقد دل عليه أيضا قوله تعالى: {وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} [النساء:34]، ودلت الآية أيضا على التدرج في معالجة الأخطاء باعتبار تحقق المصلحة بقدر الأيسر، وعدم تجاوز المأذون فيه. أما إذا كان هجر المخطئ لا يزيده إلا خطأ وبعدا عن الصواب، فإن هذا يذهب المصلحة المرجوة ويجر مفسدة أعظم، ولهذا لا يعتبر حينئذ أسلوبا للإصلاح، بل يمنع منه جريا على الأصل ودرء للمفسدة.

3.4. الأولوية في التفريق في المخطئ

فمن فقه الأولويات في معالجة الأخطاء التفريق بين الجاهر بالخطأ فينكر عليه لأن مفسدته أعظم وهو أولى بالإصلاح، وبين من يقع في الخطأ سرا لأن الغالب ضرره يقع على نفسه ولا يتعدى لغيره.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله أحسن الناس خلقا (4/1804) رقم (2309)، مصدر سابق.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث عقبة بن عامر (37/155) برقم (22490)، مصدر سابق، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد (17/179) برقم (11109)، مصدر سابق، ورجاله ثقات إلا أبا النجيب فإنه لا يعرف ووثقه ابن حبان، انظر: حاشية المحقق (17/180-181).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة (8/21) برقم (6077)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (4/1984) برقم (2560).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (3/6-7) برقم (4418)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (4/2120) رقم (2769)، مصدر سابق.

دل على ذلك قوله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»⁽¹⁾، وعن نعيم بن هزال، أن هزالاً: "كان استأجر ماعز بن مالك، وكانت لهم جارية ترعى لهم، وأن ماعزاً وقع عليها، فأخذه هزال فخدعه، فقال: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره فعسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به فرجم، وقال النبي ﷺ: "ويلك يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيراً لك." ⁽²⁾

ولهذا لا يجوز تتبع ما خفي من الأخطاء، والتجسس على الناس بدعوى الإصلاح، وقد نهي الشارع الحكيم عن تتبع العورات؛ فقد روى الإمام أحمد عن ثوبان مرفوعاً: «لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته».⁽³⁾

وعن معاوية مرفوعاً: «إنك إن تتبع عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»⁽⁴⁾.

5. نحو تفعيل الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء

لقد كان النبي ﷺ شديد العناية بمعالجة الأخطاء على وفق الاعتبار المصلحي كما عرفنا، وكم نحن بحاجة إلى تفعيل هذا الأصل العظيم في تصرفاتنا ومعالجتنا للأخطاء؛ ذلك أنه ضماناً للأمن من المفسدات المترتبة على الإخلال به، خصوصاً ما نعيشه ونشاهده ونحي الأمة اليوم فيه؛ من المشاكل العظام التي وصلت إلى حد خراب البلاد، وتسلط الأعداء، والإساءة للإسلام، فضلاً عما يعايشه الأفراد والجماعات من اختلال في الحياة باختلال العلاقات الخاصة والعامة؛ كل ذلك بسبب سوء التعامل مع الأخطاء التي تصدر من بعضهم لبعض.

لقد طرحت فيما سبق أساليب شتى من منهج النبي وهديه في معالجة الأخطاء، وما يعين على المعالجة التي تكون على وفق الصواب؛ تجتلب فيها المصالح وتدرء فيها المفاسد، ولكن وللأسف حالت وقد يحول دون تطبيقها عوائق شتى؛ يُهمل بسببها هذا الأصل، فتقع مضاعفات الإصلاح بالفساد، وأحاول فيما يلي بيان هذه العوائق؛ رجاء تفعيل الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء.

1.5. الجهل:

يعتبر الجهل أكبر الأسباب المؤدية إلى الخطأ؛ ومن ذلك معالجة الخطأ، إذ أن علاج المرء خطأً غيره دون معرفته بحال من يدعوه، وما يقع فيه؛ من جهة صحة خطئه وحجمه، وأسلوب إزالته والمرجع في تصحيحه، والسبيل إلى الوصول إلى الغاية المرجوة، وموافقتها لقصد الشارع، كل هذه وغيرها مطلوبة في معالجة الأخطاء، ولا تتأتى للمصحح إلا بالعلم الشرعي من جهة، والعلم بالواقع من جهة أخرى. ويذكر الشاطبي أثر الجهل بمقاصد الشريعة في غير هذا السياق فيقول: "هذه الأسباب... راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة والتحرص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم"⁽⁵⁾. والجهل خطير، وداؤه كبير، ولذا فقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تبين خطورته، وتحذر منه، منها قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: 36]، فينهاي الله تعالى العباد عن القول بلا علم، وبدون تثبت، سواء في الشرع أو الواقع؛ كما قال ابن عباس: "لا تشهد إلا بما رأيته عينك، وسمعت أذنك، ووعاه قلبك"⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم (128/3) برقم (2442)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (1996/4) برقم (2580)، مصدر سابق.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، تممة مسند الأنصار، حديث هزال (218/36) رقم (21891)، مصدر سابق، وقال المحقق: صحيح لغيره.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، تممة مسند الأنصار (88/37) رقم (22402)، المصدر نفسه، وقال المحقق: صحيح لغيره.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الادب، باب النهي عن التجسس (250/7) برقم (4888)، شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ / 2009 م، وقال محقق: إسناده صحيح.

(5) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، (1412 هـ / 1992 م)، (2 / 690).

(6) انظر: علي بن أحمد الواحدي، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1 (1430 هـ)، (13/333).

وفي قصة معاوية بن الحكم السلمي الذي شتم العاطس في الصلاة وبول الأعرابي في المسجد المتقدمتين؛ مما يدل على أن سبب الوقوع في الخطأ الجهل، وأيضاً في إصلاحه كما صدر ذلك من الصحابة، حيث جهلوا المصالح والمفاسد المترتبة على إصلاح الخطأ على وفق ما فعل النبي ﷺ.

2.5. العجلة والتسرع:

إن من الأسباب الموقعة في الغفلة عن اعتبار المصلحة في إصلاح الخطأ، ودرء المفسدة عنه، التعجل والتسرع في إصلاح أخطاء غيرنا، دون النظر إلى العواقب وما يترتب على ذلك، فيترك الحلم والأناة والحكمة والهدوء في الإصلاح، ويُجَنح إلى ما نهى الشرع عنه، وما يترفع عنه العقلاء وذوي الألباب، ومن أبصر العاقبة أمن الندامة.

وكم من خطأ نتج عنه خطأ أعظم، ومفسدة أشد بسبب ذلك، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومعاول هدم الحكمة: الجهل، والطيش، والعجلة، فلا حكمة لجاهل، وطائش، ولا عجل⁽¹⁾.

وقد بينا فيما سبق فضل الحلم في معالجة الخطأ، وصورا من حلمه ﷺ في ذلك، وأصل الحلم كظم الغيظ، والتثبت والأناة، فتركه حينئذ يوقع في العجلة والغضب.

فقول النبي ﷺ للأشج: "إن فيك خصلتين يجبهما الله: الحلم والأناة" المتقدم، سببه كما في قصة الحديث تربصه حتى نظر في مصالحه وهاته هي الأناة، وقوله للنبي ﷺ الدال على صحة عقله، وجودة نظره للعواقب؛ وهذا هو الحلم⁽²⁾.

"وقد ذم الإسلام الاستعجال ونهى عنه، وذم التباطؤ والكسل ونهى عنه، ومدح الأناة وأمر بها، وعمل على تربية المسلمين على الأناة والتثبت الحكيم في القيام بالأعمال وتصريف الأمور"⁽³⁾، يقول ﷺ: "التأني من الله، والعجلة من الشيطان"⁽⁴⁾.

لما بال الأعرابي في المسجد سارع الصحابة في الإنكار عليه فصاحوا به وهم متحمسون في ذلك؛ حرصاً منهم على طهارة مسجدهم؛ ولكن حلم النبي ﷺ ونظره في عواقب الأمور جعله يرد عجلتهم؛ ويقول لهم: "لا ترموه".

وسمع عمر بن الخطاب هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأه النبي ﷺ، فسارع بالإنكار عليه وعنف عليه وكذّبه في قراءته، وانطلق به إلى النبي ﷺ يقوده، فلما سمع ﷺ النبي لقراءتهما أقرهما، وقال: أرسله يا عمر⁽⁵⁾، وهذا فيه إشارة لاستعجال عمر في الإنكار قبل الاستبيان.

وعن عباد بن شراحيل أنه دخل حائطا من حيطان المدينة، ففرك من سنبله فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائه وضربه، فأتى رسول الله ﷺ يستعدي عليه فأرسل إلى الرجل فجاءوا به، فسأله عن سبب فعله؛ فأخبره السبب؛ فقال له رسول الله منكرًا عليه عجلته: « ما علمته إذ كان جاهلا، ولا أطعمته إذ كان جائعا، اردد عليه كسائه ». وأمر له رسول الله ﷺ بوسق أو نصف وسق⁽⁶⁾.

وفي قصة خطأ حاطب بن بلتعنة حينما بعث كتاباً إلى كفّار قريش يخبرهم فيه بأنّ النّبيّ ﷺ يُريدُ غزو مكة، لم يتعجل النبي عليه؛ بل

⁽¹⁾ انظر: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (1996م)، (2/449-450).

⁽²⁾ انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق (1/189).

⁽³⁾ الأخلاق الإسلامية وأسسها، مصدر سابق (2/353-354).

⁽⁴⁾ أخرجه أبو يعلى في مسنده (247/7)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط1 (1404هـ/1984م)، وقال الألباني: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات،

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/404)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا (6/194) برقم (5041).

⁽⁶⁾ أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الاستعداد (8/240) برقم (5409)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة

الثانية (1406هـ/1986م)، ورجاله رجال الصحيح؛ وانظر: محمد بن علي الإثيوبي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (2003م)،

(39/321).

تثبت منه وسأله عن سبب فعلته، على عكس من استعجل من الصحابة يريد قتله على أساس خيائته، فرد النبي عليه: "إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" (1).

وأعظم ما توقع فيه العجلة؛ الغضب المذموم الذي يكون للانتقام وحظ النفس فهو يذهب بلب العاقل وحزمه، ولهذا قال رسول الله ﷺ: "ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب" (2)، وذلك لما يفضي إليه من المفاصد العظيمة، ولهذا لما جاء رجل للنبي ﷺ يريد الوصية؛ قال له: "لا تغضب" ثلاثاً. (3)

قال ابن التين: "جمع ﷺ قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق". (4)
استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما، فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد»، فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي ﷺ - وقال تعوذ بالله من الشيطان، فقال أترى بي بأس أجنون أنا اذهب (5).
والناظر في حال هذا الرجل يرى كيف فعل به الغضب كل هذا الفعل حتى أنه رد وصية رسول الله ﷺ، وإرشاده له.
قال النووي معلقاً على هذا الحديث: «لهذا يخرج به - الغضب - الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب، وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ عنه» (6).

ويذكر النبي ﷺ قصة رجلين من بني إسرائيل متآخيين؛ فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربّي؛ أبعثت علي رقيباً، فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً، أو كنت على ما في يدي قادراً، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار». قال أبو هريرة راوي الحديث: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته. (7).

فترى كيف أن الغضب أوبق عمل هذا الرجل لما أراد إصلاح خطأ صاحبه، قال ابن رجب: «فهذا غضب لله، ثم تكلم في حال غضبه لله بما لا يجوز، وحتم على الله بما لا يعلم؛ فأحبط الله عمله، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه، ومتابعة هواه بما لا يجوز». (8)

3.5. اتباع الهوى:

اتباع الهوى مما ينافي الإخلاص في إصلاح الخطأ، فيقع العبد في حظوظ النفس الذي تتلاشى معه اعتبار المصلحة في الإصلاح. وذكر ابن الجوزي للخطأ ثلاثة أسباب "أحدها: رؤية الهوى العاجل، فإن رؤيته تشغل عن الفكر فيما يجنيه" (9).
فلا بد في علاج الخطأ أن تخلص النية لله في ذلك، وأن يتخلص المصحح من الأهواء الخفية تحت ستار التصحيح، ولا شك أن الإخلاص أصول من أصول الشرع أمر الله بملازمته في جميع الأعمال ومنها تصحيح الأخطاء؛ لأنها من النصيحة في دين الله؛ قال

(1) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الجهاد والسير، باب: الجاسوس (59/4) برقم (3007).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحذر من الغضب (28/8) برقم (6114)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب من يملك نفسه عند الغضب (2014/4) برقم (2609).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحذر من الغضب (28/8) برقم (6116).

(4) انظر: فتح الباري، مصدر سابق (520/10).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (15/8) برقم (6048).

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق (163/16).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب النهي عن البغي (262/7) برقم (4901) مصدر سابق، وقال المحقق: إسناده حسن.

(8) زين الدين ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط7 (1422هـ/2001م)، (373/1).

(9) أبو الفرج ابن الجوزي، صيد الخاطر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (2004م)، ص363.

تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} [البينة:5]، وحذر من دخول المقاصد الدنيوية على الأعمال الصالحة كما في حديث الثلاثة الذين راءوا في أعمالهم وسمعوا فكانوا أول من تسعر بهم نار جهنم⁽¹⁾. وقد كان الأنبياء دعاة إصلاح مع نصيح وإخلاص، وبعد عن كل هوى لحظوظ النفس، وكانوا يصرحون بذلك لأقوامهم ويقول الواحد منهم: {وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء:109].

واتباع الهوى سبب للضلال عن الحق ولزوم العدل؛ كما قال تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الدِّينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص:26]، وإذا اتبع المرء الهوى، ومن ذلك في معالجته الأخطاء؛ أوقع المفسدة، وفوت المصلحة، كما قال النبي ﷺ: "ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء برأيه"⁽²⁾، ومصادقه قوله تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ} (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثْ} [الأعراف:175-176]، وهكذا فإن اتباع الهوى، وإخلاد العبد إلى الشهوات يكون سببا للخذلان وارتكاب الخطأ والعصيان.

وإذا أراد العبد أن يتخلص من اتباع الهوى "فهناك حاكمين ينبغي أن يرفع إليهما حوادث الهوى وينقاد لحكمهما وهما: حاكم العقل وحاكم الدين، ثم بعد ذلك ينبغي أن يتمرن على دفع الهوى المأمون العواقب؛ ليتمرن بذلك على ترك ما تؤذي عواقبه"⁽³⁾.

6. خاتمة

وفي الأخير وبعد هذه الجولة في الأحاديث النبوية والنظر فيها نظرة مقاصدية في أساليب معالجة الأخطاء، أرى من الحاجة تدوين هذه الأساليب على شكل نقاط.

- 1- إن من أسس معالجة الأخطاء معالجة صحيحة اعتبار ما يترتب على ذلك من جلب للمصالح ودرء للمفاسد كما هو منهج النبي في الإصلاح.
 - 2- لتحقيق هذا المنهج الصحيح في معالجة الأخطاء لابد من اعتبار مبدأ الأولوية في معالجة الأخطاء، بأن يبدأ بالخطأ الأشد ويتدرج إلى الأخف، وأن تشخص الأخطاء وتعالج أسبابها حتى تقطع آثارها.
 - 3- من مظاهر إعمال النبي لمبدأ الأولوية؛ مراعاة الأولوية في البداية في تصحيح الأخطاء بالأهم فالهم، فيبدأ بالخطأ الأشد الذي مفسدته أشد ويتدرج إلى الأخف مراعاة للمصلحة في ذلك.
 - 4- ومن مظاهره؛ مراعاة الأولوية في معالجة أصل الخطأ قبل الاشتغال بتصحيح آثاره.
 - 5- ومن فقه الأولويات في معالجة الأخطاء التفريق بين المظاهر بالخطأ فينكر عليه لأن مفسدته أعظم وهو أولى بالإصلاح، وبين من يقع في الخطأ سرا لأن الغالب ضرره يقع على نفسه ولا يتعدى لغيره.
 - 6- من أهم العوائق التي تحول دون اعتبار المصلحة في معالجة الأخطاء، وتطبيق هذا الأصل، الجهل بطرق معالجة الأخطاء وتقديرها، واتباع الأهواء في ذلك، والعجلة والتسرع في معالجة الأخطاء، كل هذه الثلاث تفضي إلى مخالفة هذا الأصل والوقوع في المفساد.
- وفي الأخير أوصي بالاهتمام بجانب التععيد للإصلاح المقاصدي بتفعيل القواعد المقاصدية الأخرى على معالجة الأخطاء لتكتمل

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة واستحق النار برقم(1513/3) برقم(1905).

(2) أخرجه البزار في مسنده(486/113) برقم(7293)، ت: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى(2009)، وحسنه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم(1802) مصدر سابق.

(3) ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(1403هـ/1983 م)، (ص470) بتصرف.

بذلك منظومة الإصلاح.

وفي الختام؛ تعتبر هذه النتائج قواعد مقاصدية يتحكم بها في معالجة الأخطاء حتى لا نفسد بدعوى الإصلاح، ولا نضر بغرض النفع، بذلت فيها جهدي ولم ألو؛ استنبطتها من أحاديث المعصوم؛ فما كان فيها من صواب فبتوفيق الله، وما كان فيها من قصور فلطبيعة البشر، رجوت من ورائها أن يصلح الله حال الأمة وأن يرفع عنها الغمة، وأن يأذن بفجر صادق واعد يعز فيه كيائها، ويكرم فيه أهلها، إنه قريب مجيب.

7. قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1 (1412هـ / 1992م).
- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ / 1997م.
- أبو حامد بن محمد زين العابدين الطوسي الشافعي الغزالي (505هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ / 1993م.
- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية (1406هـ / 1986م).
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ / 1995م.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ت: محمد بن سعيد رسلان، دار الفرقان، دار أضواء السلف.
- أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى (1404هـ / 1984م).
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- أحمد بن عمرو بن خلاد أبو بكر البزار، مسند البزار، ت: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (2009).
- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الذهلي (241هـ)، مسند أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
- إسماعيل ابن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ / 1999م.
- حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، المطبعة العالمية، دون معلومات الطبعة.
- زيد مصطفى، نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية ونجم الدين الطوفي، دار الفكر الإسلامي، ط2.
- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
- عبد الرحمن بن أبي الحسن بن الجوزي (597هـ)، صيد الخاطر، دار القلم - دمشق، ط1 (2004م).
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين أبو الفرج الدمشقي (795هـ)، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة

— بيروت، الطبعة السابعة (1422هـ/ 2001م).

عبد الرحمن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم؛ دمشق، الطبعة الخامسة (1420هـ/ 1999م).

عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.

عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف ب: ابن بطة، الإبانة الكبرى، ت: رضا معطي وآخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1415 هـ / 1994 م.

عز الدين أبي الحسن الجزري الموصلِي المعروف بابن الأثير (630 هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، 1400 هـ، 1980 م

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد، الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)، ت: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر — دمشق، الطبعة الأولى، 1416 هـ.

علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين أبو الحسن الآمدي (631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور ط 1، 1388 هـ. علي بن أحمد أبو الحسن الواحدِي، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (1430 هـ).

محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة (1974م)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ/ 1995 م.

محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر — تونس، 1984 هـ.

محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1421 هـ/ 2001 م.

محمد الوكيلِي، فقه الأولويات؛ دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن-فيرجينيا، الطبعة الأولى (1416 هـ/ 1997 م).

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مدراج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (1996 م).

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ/ 1991 م.

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1403 هـ/ 1983 م).

محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ - 1964 م.

محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1424 هـ/ 2003 م.

محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.

محمد بن حبان البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ/ 1993 م.

- محمد بن عبد الله النيسابوري أبو عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.
- محمد بن عبد الله المعافري، المشهور بالقاضي أبي بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (543هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (1424 هـ / 2003 م).
- محمد بن علي الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (2003م).
- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى؛ 1419هـ - 1999م.
- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- محمد بن يعقوب أبو طاهر مجيد الدين الشيرازي الفيروزآبادي (817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ / 2005 م.
- محمد سعيد رمضان لبوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة.
- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، 1418 هـ.
- يحيى بن شرف أبو زكريا الحزامي النووي الشافعي (676هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1995م.